بين قاض وخليفة

من كتاب نفح الطيب

ومنهم القاضي مُنْذِر بن سعيد البلوطى، قاضي الجماعة بقُرْطُبة، وكان لا يخاف في الله لومة لائم.

ومن مشهور ما جرى له في ذلك قصته في أيتام أخي نَجْدة، وحدث بها جماعة من أهل العلم والرواية، وه ي أن الخليفة الناصر احتاج إلى شراء دار بقرطبة لحظية من نسائه تَكْرُم عليه، فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد زكريا أخي نجدة، وكانت بقرب النشارين في الرَّبَض الشرقي منفصلة عن دوره، ويتصل بها حَمام له غلة واسعة، وكان أولاد زكريا أخي نجدة أيتاما في حجر القاضي.

فأرسل الخليفة مَن قَوَّمها له بعدد ما طابت نفسه، وأرسل ناسا أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في بيعها عليهم، فذكر أنه لا يجوز إلا بأمر القاضي؛ إذ لم يجز بيع الأصل إلا عن رأيه ومشورته؛ فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر في بيع هذه الدار، فقال لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا لوجوه منها: الحاجة، ومنها الوَهْ ي الشديد، ومنها الغبطة [21]؛ فأما الحاجة فلا حاجة لهؤلاء الأيتام إلى البيع، وأما الوَهْي فليس فيها، وأما الغبطة فهذا مكانها؛ فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستبين به الغبطة أمرت وصيهم بالبيع، وإلا فلا.

فنقل جوابه إلى الخليفة؛ فأظهر الزهد في شراء الدار طمعا أن يتوخى رغبته فيها، وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها، فأمر وصي الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها؛ ففعل ذلك وباع الأنقاض؛ فكانت لها قيمة أكثر مما قوّمت به للسلطان؛ فاتصل الخبر به، فعز عليه خرابها، وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها؛ فأحال الوصي على القاضي أنه أمره بذلك، فأرسل عند ذلك للقاضي مُنْذِر، وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نَجدة؟ فقال له: نعم، فقال: وما دعا إلى ذلك؟ قال: أخذت فيها بقول الله تعالى: **{ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً }** ؛ مقوّموك لم يقوموها إلا بكذا، وبذلك تعلق وَهْمُك، فقد نَضَّ في أنقاضها أكثر من ذلك، وبقيت القاعة والحمام فَضْلا، ونظر الله تعالى للأيتام؛ فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أتي من ذلك، وقال: نحن أولى مَن انقاد إلى الحق، فجزاك الله تعالى عنا وعن أمانتك خيرا..

قالوا: "وكان - على متانته وجزالته - حسن الخلق، كثير الدعابة؛ فربما ساء ظن من لا يعرفه، حتى إذا رام أن يصيب من دينه شعرة ثار له ثورة الأسد الضاري".

فمن ذلك ما حد ث به سعيد ابنه قال: قعدنا ليلة من ليالي شهر رمضان المعظم مع أبينا للإفطار بداره البرانية؛ فإذا سائل يقول: أطعموني من عشائكم؛ أطعمكم الله تعالى من ثمار الجنة هذه الليلة، ويكثر من ذلك؛ فقال القاضي: "إن استجيب لهذا السائل فيكم فليس يصبح منا أحد".

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا؛ فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجاذب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى وإنما هي قيعان لا تمسك ماءها ولا تنبت كلأ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"

متفق عليه.

---

1 الغبطة: أراد الحظ والمنفعة الظاهرة، كأن يكون الثمن أكثر من ثمن المثل بكثير؛ سمى بذلك لأنه مما يغبطهم الناس عليه. (من كتاب نفح الطيب).